**المطلب الرابع**

**المكروه**

**١ - تعريفه : لغة :** مادته (كره) وهو أصل يدل على خلاف الرضا والمحبة، فـ (المكروه) ضد المحبوب.

 **واصطلاحا:** ما طلب الشارع من المكلف تركه لا على وجه الحكم والإلزام، ويثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله.

2**- صيغته:** تُعرف الكراهة في الأحكام الشرعية باستعمالات تدل عليها، ترجع إلى ثلاثة أنواع:

 أ - لفظ (الكراهة والتي هي بنفسها دالة على الكراهة، كما في قوله عليه السلام : (إن الله يكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال) ( ) ، وقوله عليه السلام : ( أَبْغَضُ الْحَلَالِ عِنْدَ اللَّهِ الطَّلَاقُ) ( ) .

ب- صيغ النهي التي قامت القرينة على صرفها من التحريم إلى الكراهة كما في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ) [المائدة: ۱۱۰]، والقرينة الصارفة عن التحريم إلى الكراهة، ما جاء بنفس الآية وهو قوله تعالى: (وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزِّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

3**- حكم المكروه:** أن فاعله لا يأثم، وإن كان ملوماً، وأن تاركه يمدح ويثاب، إذا كان تركه الله.

**المطلب الخامس**

**المباح**

**1 - تعريفه: لغة:** المأذون والمعلن من باح الشيء ظهر، وأباحه أظهره، والإباحة بمعنى الإظهار وبمعنى الإطلاق والإذن، وأباح لك ماله أذن في الأخذ والترك، وجعله مطلق الطرفين، وأباح الشيء أحله لك.

**واصطلاحا:** ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه، ولا يلحقه مدح شرعي ولا ذم بفعله أو تركه، إلا أن يقترن فعله أو تركه بنية صالحة فيُثاب على نيته. ويقال له: الحلال.

 **٢ - صيغته الأساليب التي تفيد الإباحة وتعرف الإباحة بأمور، منها:**

أ- النص من الشارع بحل الشيء، مثل قوله تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ} [المائدة: ٥] ، وكقوله تعالى في إباحة معاشرة الزوجة في ليالي رمضان : أحل لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} [البقرة: ۱۸۷] وقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن الوضوء بماء البحر : هو الطهور ماؤه الحلُّ مَيْتَتُهُ ) ( ) .

ب- النص من الشارع على نفي الإثم أو الجناح أو الحرج.

**فمن الأول:** قوله تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: ١٧٣]. **ومن الثاني:** قوله تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ}[البقرة: ٢٣٥].

**ومن الثالث :** قوله تعالى {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ} [النور: ٦١].

ج - التعبير بصيغة الأمر مع وجود القرينة الصارفة عن الوجوب إلى الإباحة ( ):

مثل قوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا } [المائدة: ٢] ، إي إذا تحللتم من إحرام الحج، فالصيد مباح لكم ( ). وكقوله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} [الجمعة: ١٠] ، فهذا أمر جاء بعد حظر البيع عند سماع نداء الجمعة وإيجاب السعي إليها، فلما انتهى العرض من ذلك عاد الأمر

إلى الإباحة السابقة بصيغة طلب أريد بها رفع الجناح العارض لأجل الجمعة.

وكقوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا} [الأعراف: ٣١].

د- استصحاب الإباحة الأصلية للأشياء، بناء على أن الأصل فيها الأباحة، وعلى هذا فالأفعال من عقود وتصرفات، والأشياء من جماد أو حيوان أو نيات الأصل فيها الإباحة فما لم يرد دليل من الشارع يدل على حكمها صراحة، فحكمها الإباحة استصحاباً للإباحة الأصلية ( ).

3**- حكم المباح:**

أنه لا ثواب فيه ولا عقاب، ولكن قد يثاب عليه بالنية والقصد، كمن يمارس أنواع الرياضة البدنية بنية تقوية جسمه، ليقوى على محاربة الأعداء ، وكالأكل للتقوي على الطاعة والعبادة والعلم والجهاد ، ومثل التمتع بأشعة الشمس بقصد تنشيط الجسم ليصبح قويا صحيحًا يحبه الله ورسوله، لقوله عليه السلام: " الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الصَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٌ ".